

الجبابة البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري

د. لمليكنشي حياة

أستاذة مؤقتة

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

hayetoukil5@gmail.com

oukil_hayet@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-02 تاريخ قبول المقال: 2021-05-11 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة مشكلة خطيرة تتمثل في التلوث البيئي الناتج عن النشاطات الانسانية المتعاظمة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وأمام عدم كفاية الوسائل التقليدية المنتهجة في مجال حماية البيئة للتصدي لهذه المشكلة تم تبني وسائل قانونية جديدة أكثر مرونة تواجهه وتحقق التنمية المستدامة، حيث سعت الجزائر منذ 1992 إلى إيجاد اجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه، وأصدرت ما يسمى بقانون الجبابة البيئية والذي تناول الإشارة إلى الأنشطة الملوثة ومحاولة الحد منها وكان بمثابة التحول الجديد في مسعى حماية البيئة، وقد أبرزنا من خلال هذا البحث مدى فاعلية الجبابة البيئية في حماية البيئية وتحقق متطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، الجبابة البيئية الجزائرية، الرسوم البيئية، مبدأ الملوث الدافع.

Résumé:

De nos jours, le monde est confronté à un grave problème, celui de la pollution de l'environnement résultant de la croissance des activités humaines et de l'exploitation excessive des ressources naturelles, et compte tenu de l'insuffisance des méthodes traditionnelles utilisées dans le domaine de la protection de l'environnement pour résoudre ce problème, de nouveaux moyens juridiques ont été adoptés qui sont plus flexibles et y font face et réalisent un développement durable. Depuis 1992 L'Algérie à cherché à trouver des mesures financières afin de lutter contre la pollution et à le minimiser, elle a publié un soi-disant collectif de droit de l'environnement, qui fait office de référence pour les activités polluantes et de la tentative de les réduire, à travers cette étude, nous avons tenté de mettre en évidence l'efficacité de la fiscalité environnementale pour protéger l'environnement et répondre aux exigences du développement durable.

Mots clés: Environnement, pollution, développement durable, la fiscalité environnementale Algérienne, redevances environnementales, principe du pollueur impulsif.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر مشكل التلوث بمختلف أنواعه الذي يمس البيئة في جميع جوانبها من أخطر المشاكل التي تهدد الوسط الطبيعي وتهدد البقاء على الكرة الأرضية، حيث أدى تطور النشاط الاقتصادي وتوسعه واعتماد فكرة العولمة الاقتصادية وسعي الدول خاصة السائرة في طريق النمو إلى تحقيق التنمية ومسايرة التطور وتحقيق الاكتفاء الذاتي ولو على حساب البيئة، إلى تفاقم هذا المشكل واختلال التوازن البيولوجي، الأمر الذي أدى ومع مرور الزمن إلى تهديد حياة الإنسان نفسه، ما جعل المجتمع الدولي يحس بجدية هذه المشاكل وينادي بضرورة التسارع لوضع حد لهذه الإختلالات الخطيرة، أو التقليل من حدتها المتزايدة.

عملت مختلف دول العالم على إيجاد سياسات وآليات بيئية وسن تشريعات قانونية كفيلة بحماية البيئة والحد من التلوث، خاصة وأن هذه الدول عرفت في الفترة الأخيرة تطورا صناعيا سريعا خلال فترة جد قصيرة، تم فيها انشاء أكبر المصانع والمركبات دون مراعاة تأثير هذه المنشآت على البيئة باعتبارها لم تسعى لاستخدام تقنيات أقل تلوثا وأكثر توفيراً للطاقة والموارد الأولية.

وإذا كانت معظم الدول طورت ترسانة من القوانين والبنود لحماية البيئة، فإن الجزائر هي الأخرى قد بادرت بنشر الاهتمام والوعي الجماهيري بمخاطر هذه الظاهرة، خاصة وأن الوسط البيئي في المجتمع الجزائري يتعرض هو الآخر لمخاطر وتحديات كبيرة ناتجة عن تراجع الأداء التنموي وتدهور الأوضاع الاجتماعية المختلفة، وقد بدأت السلطات العمومية تهتم بالمسألة ابتداء من سنة 1983 عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة¹، إلا أنها لم تعتنى بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينيات عندما شرعت تدريجيا في إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه²، وأصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية والذي تناول إشارة إلى الأنشطة الملوثة ومحاولة الحد منها، وفي سنة 2003 أصدرت القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ والذي جاء لمواكبة المعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

¹ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 08/02/1983.

² القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 18/12/1991.

³ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2013.

يكتسي الموضوع أهمية بالغة في عصرنا يتجلى في الدور الهام الذي تلعبه الجباية البيئية أو كما يطلق عليها بالجباية الخضراء في تحسيس المعنيين بأهمية الحفاظ على البيئة، ويرجع سبب اختيار الموضوع لحدائته من جهة ولأهميته باعتبار الجباية البيئية من أهم آليات حماية البيئة من أشكال التلوث، اهتم بها المشرع الجزائري وعمل جاهدا على تطوير التشريعات الضريبية الخاصة بها، رغم تأخر صدورها، تثير المعالجة القانونية للموضوع البحث في فاعلية الجباية البيئية في حماية البيئة من جهة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة من جهة أخرى؟

تستدعي دراسة الموضوع تقسيمه إلى شقين، نبين في الأول مفهوم الجباية البيئية وأساسها القانوني، لنعالج في الثاني الدور الذي تلعبه في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم الجباية البيئية وأساسها القانوني

تعتبر الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية المستخدمة لمعالجة المشاكل البيئية، الأمر الذي يستدعي تحديد مفهومها، والأساس القانوني الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

الجبائية البيئية أو الجباية الخضراء هي وسيلة من الوسائل الاقتصادية للحد من التلوث، تتميز بخصائص متنوعة جعلتها موجهة لتحقيق أغراض عدة.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية إحدى أهم وسائل السلطة العامة للحد من آثار التلوث، وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي⁴، تعرّف على أنها مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بهدف التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوّث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف⁵، كما تعد الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية التي تهدف الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ويعتبر عنها بالضرائب الخضراء أو الإيكولوجية، تتمثل في الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخرزينة العامة دون مقابل خاص، يعود ريعها إلى الخزينة العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة⁶.

⁴ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 104.

كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص 100.

⁶ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية

تظهر فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها التي تجعل منها أهم الأدوات التي تسعى لحماية البيئة، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:
أولاً- تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية الميزانية: فخلافا للأصل العام الذي يقضي بعمومية ميزانية الدولة حيث أن الاقتطاعات محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، فإن الجباية البيئية تخصص إيراداتها للاستعمال في أغراض بيئية، حيث تعتبر اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص المسببين في التلوث، لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص إيراداتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا استثناءً لقاعدة التخصيص في المالية العامة للدولة، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.⁷

ثانياً- الجباية البيئية جباية متدخلة: حيث تستدعي حماية البيئة تدخل المشرع عن طريق فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو انقاصه ومن خلال توجيه الأفراد الى نشاط معين دون الآخر، كما تعمل على منع تخزين النفايات خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.⁸

الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية

- الهدف الأساسي للجباية البيئية هو جعل الملوث يدفع ثمن تلويته للبيئة وكذا تخصيص الموارد المحصلة من هذا الأخير لإجراءات حماية البيئة المقررة من طرف السلطة العامة.⁹
- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة، كلما زاد من تحفيز الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة.¹⁰
- تعد الجباية البيئية أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد

⁷ نفس المرجع، ص 104، 105.

⁸ نفس المرجع، ص 105.

⁹ بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 38.

¹⁰ BENOIT Jadot, Fiscalité de l'environnement, Editions Bruylant, Bruxelles, 1994, p.16.

السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات¹¹.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مخلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات¹².
- توجييه سلوك المستهلكين نحو المنتجات الأقل تلويث للبيئة، وتشجيع المنتجين على إدماج التكاليف البيئية في أساليب سير الإنتاج¹³.
- خلق محفز للابتكار بالنسبة للمنتجين والمستهلكين من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها، والابتعاد عن السلوكات المضرة بالبيئة.
- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة".

المطلب الثاني: أساس فرض الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية باعتبارها وسيلة من الوسائل الاقتصادية الوقائية، على اعتبار الملوث ملزم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها، وهو ما يشكل مبدأ الملوث الدافع الذي هو أساس قيام الجباية البيئية.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع الأساس في فرض الجباية البيئية، وهو تدعيم لفكرة التنمية المستدامة التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض، التي تقوم على تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة، بشرط دفع مقابل التلويث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا يجعل الملوث يسعى دائما من أجل التقليل من المواد الأكثر إضرارا للبيئة مع إلزامه بتحمل تكاليف التلويث، ما يجعله مصدر جديد لجباية محلية تمكن الدولة من خلال الاستعانة بها من تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي.

أولا- تعريف مبدأ الملوث الدافع: يقصد بمبدأ الملوث الدافع من الناحية الاقتصادية إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه المواد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه المواد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة¹⁴، أما من الناحية السياسية فيتمثل مبدأ الملوث الدافع في إرادة

¹¹حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة خيضر، بسكر، 2012-2013، ص 79.

¹²كمال رزيق، مرجع سابق، ص 100.

¹³ NOMIDES PAUL, La Fiscalité Ecologique, Robert –Schuman, Paris, 2002, p.18.

¹⁴ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.75.

السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته على عاتق الخزينة العمومية، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث¹⁵. يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأً وقائيًا وجزائيًا، وقاتليًا كونه يجعل الملوث أكثر حرصًا على التقليل من نسبة التلوث في مصدره وذلك بإنشاء خلايا على مستوى المنشآت الصناعية من أجل مكافحة التلوث، ومبدأً جزائيًا (ردعي) كونه أكثر ضمانًا من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، حيث يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية للتلوث حتى مع اتخاذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية، خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط خطير إلى درجة معينة يسبب انعكاسات سلبية على البيئة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الجديد أين قضى بإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ثانيا- ظهور مبدأ الملوث الدافع: يعد مبدأ الملوث الدافع الأساس في فرض الضريبة البيئية، ويعتبر من بين أهم المبادئ القانونية التي تسعى لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث باختلاف مصادرها، تم النص عليه دوليًا لأول مرة سنة 1972، ضمن التوصية رقم 72/128 وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹⁶، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحق الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ "الغنم بالغرم"¹⁷، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه، وبالمقابل يسبب ضررًا للغير، أو للمحيط البيئي بمختلف مجالاته، فإنه واستنادًا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها¹⁸.

الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع

تبني المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع ضمناً بموجب قانون المالية لسنة 1992 بإنشاء رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وأقره صراحة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجعل منه مبدأً من المبادئ العامة لحماية البيئة، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية، الأمر الذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي للموارد الطبيعية وتفعيل جوانب الحماية البيئية.

¹⁵ REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue IDARA Publiée par l'École Nationale d'Administration, Vol 10, N°01, 2000, p.146.

¹⁶ قايد سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة الإدارة، المجلد 20، العدد 2، 2010،

¹⁷ نقلاً عن: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 105.

¹⁸ كمال زريق، مرجع سابق، ص 101.

ما يلاحظ على هذا التكريس أنه جاء متأخرا، فالقانون رقم 83-03 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة (الملغى بالقانون 10-03) يخلو من أي إشارة لمبدأ الملوث الدافع، وهذا لكون الجزائر آنذاك لم تكن تملك الامكانيات اللازمة لتطبيقه، كما كانت تعتبر المبدأ عقبة في تقدمها الاقتصادي حيث أنه في تلك الفترة قامت بفتح الأبواب على الاستثمارات في جميع المجالات خاصة الصناعية، فلم تولي بذلك أي أهمية للبيئة، لكن مع تفاقم خطر التلوث البيئي والاهتمام الدولي بالبيئة سائر المشرع الجزائري التطورات في المجال البيئي، فكرس بذلك مبدأ الملوث الدافع لأول مرة وبصفة ضمنية عن طريق وضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث وردع كل مخالف، وكان قانون المالية لسنة 1992 أول خطوة في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الممارسة داخل المنشآت المصنفة¹⁹، يعاب على الرسوم أنها ضئيلة أو غير كافية لمواجهة التلوث البيئي. وفي 2003 تبني المشرع هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 7/3 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر، وكان هدف المشرع الجزائري هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وتغطي مسؤولية الملوث الأضرار اللاحقة ليس بالأموال والأشخاص فحسب وإنما حتى تلك التي تلحق البيئة والطبيعة عموما²⁰.

المبحث الثاني: الجباية البيئية الجزائرية تكريس لمبدأ الملوث الدافع

تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء استجابة لمنظمات حماية البيئة للحد من آثار التلوث البيئي وتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، والاجراءات الجبائية ذات الأبعاد البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الاجراءات الردعية، حيث قام المشرع بفرض رسوم وضرائب ردعية على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، إضافة للإجراءات التحفيزية عن طريق تحفيز وتشجيع كل من يعمل على عدم إحداث التلوث ويستخدم تقنيات وتكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة في مزاوله نشاطه بالاستفادة من إعفاءات ومساعدات تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: الرسوم البيئية الردعية وكيفية تطبيقها

النظام الجبائي البيئي الجزائري وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي، يتضمن اقتطاعات اجبارية متنوعة، تفرض من قبل السلطات العامة على كل شخص يحدث أضرارا بالبيئة جراء نشاطه الاقتصادي، وقد ثار جدل بشأن التسميات القانونية لهذه الاقتطاعات، وفي غالب الأحيان يستعمل مصطلح (ضريبة - رسم - إتاوة) في التشريع الضريبي، وتميزا بين هذه المصطلحات يمكن القول أن الضريبة

¹⁹ القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

²⁰ قايدي سامية، مرجع سابق، ص 75.

تعرف على أنها "افتتاح نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"²¹، و يعرف الرسم على أنه مجمل ما يتم تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد²²، بينما تمثل الإتاوات المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة²³ كمعالجة مياه الصرف الصحي، والتوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى جمع النفايات والتخلص منها، ومهما كانت التسمية فالرسم والإتاوة يشكلان حقيقة واحدة، وهي أنهما عبارة عن اقتطاعات إلزامية مقررة من قبل السلطات العامة من أجل تمويل السياسات البيئية²⁴.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الردي

يندرج النظام الجبائي البيئي الردي في إطار النظام الجبائي بشكل عام، وهو مجموعة محددة ومختارة من الضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا، يعمل وفق التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية²⁵. وعليه فالنظام الجبائي البيئي الردي هو الاطار الذي يظم مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين الملوئين للبيئة، ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية وفنية، وفي ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وادارية.

الفرع الثاني: تحديد وعاء الجباية البيئية وسعر ضريبة التلوث

حدد المشرع الجباية البيئية المفروضة على الملوئين للبيئة، لذا علينا تحديد وعاء الجباية البيئية، ومن ثم نوضح كيفية تحديد سعر الجباية على التلوث. **أولاً-تحديد وعاء الجباية البيئية:** اختيار أو تحديد المادة الملوثة للبيئة والتي تفرض عليها الضريبة البيئية، هذا الاختيار يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي على البيئة، بمعنى التحديد الدقيق للعناصر في نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، للزيادة من مصداقية التأثير البيئي للضريبة.

²¹ MUZELLEC Raymond, Finances Publiques, 8^{ème} édition, Edition Dalloz, Paris, 1993, p.423.

²² GUILLIEN Raymond et autres, Lexique des termes juridiques, 17^{ème} édition, Edition Dalloz,

Paris, 2009, p.699

²³ BEAUMAIS Olivier, CHIROLEU-ASSOULINE Mireille, Economie de l'environnement, Bréal éditions, Paris, 2001, p.78.

²⁴ REDDAF Ahmed, op.cit, p.150.

²⁵ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 77.

تجدر الإشارة أن تحديد وعاء الضريبة ليس بالأمر السهل، نظرا لصعوبات تحديد التلوث باعتباره متعدد المصادر والأشكال والتأثيرات، وتمثل جوانب أو عناصر تحديد وعاء الضريبة على التلوث في اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة على التلوث وتحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من وعاء محل الاختيار، إضافة لتقدير وعاء الضريبة على التلوث²⁶.

ثانيا- تحديد سعر ضريبة التلوث: يعرف سعر الضريبة بشكل عام على أنه مبلغ أو مقدار من المال يدفع جبرا من طرف المُلوث، أو أنه نسبة مئوية يحدد بواسطتها مقدار الضريبة، هذا السعر قد يكون ثابت وقد يكون تصاعدي، فقد يبقى السعر ثابت لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة، وفي هذه الحالة نكون بصدد الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي²⁷، كما قد يتصاعد سعر الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وما يميز هذا الأسلوب أنه يتماشى مع مبدأ العدالة، ويعد من أدوات التوجيه الاقتصادي، له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي التخفيض من المواد الملوثة للبيئة إلى حين تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد وذلك عن طريق جهة علمية مختصة.

الفرع الثالث: تطبيقات النظام الجبائي الردعي

استجابةً للتطورات الدولية في مجال حماية البيئة وتحقيقا لمفهوم التنمية المستدامة، كرس المشرع الجزائري بشكل تدريجي الجبائية على الأنشطة الملوثة بصفة ردعية ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، حيث قام عبر قانون المالية لسنة 1992 بإحداث أول رسم بيئي تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ثم تلتها رسوم وائات أخرى تميزت بفعاليتها حيث لم تكن تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها ولا تؤدي إلى ردع الملوثين المتسببين في التلوث، ليتم بعد ذلك من خلال قانون المالية لسنة 2002 تشديد فرض الرسوم عن طريق فرض رسوم تكميلية ومضاعفتها وإيجاد رسوم أخرى جديدة تدعيما للرسوم والإتاوات التي كانت موجودة من قبل.

أولا- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: تم إنشاء الرسم على النشاطات أو الانبعاثات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992²⁸، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع، وضمن هذه المادة نجد:

²⁶ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 80.

²⁷ نفس المرجع، ص 80.

²⁸ قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

1- **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** إذا كان التشريع المتعلق بالبيئة قد بدأ في الثمانينات (قانون 83-10 الملغى)، إلا أن الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا في سنة 1992 بتكريس أول رسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والذي يخص النشاطات الخطيرة على البيئة والممارسات داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، وذلك حسب التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها²⁹.

حدد قانون المالية لسنة 1992 قيمة قاعدية للرسم السنوي، وما يلاحظ على هذه الرسوم أنها ضئيلة لا يمكن أن تحقق الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من خلال الجباية المتمثلة في الضغط على الملوث للتقليل أو التوقف عن النشاط المحدث للتلوث والبحث عن تكنولوجيا أقل تلويثا.

2- **الرسم على الوقود:** تم إنشاؤه حديثا مع التعديلات التي جاء بها المشرع سنة 2002، بموجب المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002³⁰ والذي أحدث تغييرا كبيرا في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل، حددت قيمة الرسم المفروض على الوقود الممتاز والعادي بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نפטال) سواء البنزين الممتاز أو العادي الذي يحتوي مادة الرصاص في مكوناته.

من المفروض أن مداخيل الرسم على الوقود تكون كلها موجهة لخدمة البيئة، لكن ما يلاحظ على هذا الرسم أن نصفه يكون من نصيب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والنصف الآخر من نصيب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، وهذا ما يناقض هدف الرسم في حد ذاته، الذي أنشأ لتمويل برامج حماية البيئة³¹.

ثانيا- الرسوم المفروضة على المنتجات: تستهدف هذه الضريبة بعض المنتجات التي تحتوي على عناصر ملوثة أو سامة، كما يمكن أن تفرض على شكل ضرائب على استهلاك منتجات معينة، والهدف منها هو خفض مستوى الملوثات كي لا تحدث أضرار بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى، فإذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها

²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

³⁰ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 2001/12/23.

³¹ بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 71-72.

يفرز أضرارا بالغة على الصحة، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها، وذلك عبر فرض بعض الضرائب البيئية على هذه المنتجات، نذكر منها:

1- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا:** تأسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004³² ووعائه يعتمد على الوزن، حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%³³.

2- **الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:** أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006³⁴، بالنسبة للإطارات المصنعة محليا فيفرض عليها هذا الرسم بمجرد خروجها من المصنع من طرف مصنعيها، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة الثمن والأجرة وقيمة التأمين³⁵.

ثالثا- اتاوات استغلال المياه: نص المشرع على الإتاوة لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996³⁶، وهي نوعان الأولى موجهة للترشيد وعقلانية استهلاك المياه، والثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه، وفي سنة 2005 قام المشرع بفرض اتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي.

1- **إتاوة اقتصاد الماء:** نصت على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، مهما كان مصدر الموارد بالنسبة لكل قطاع، ويتم دفع هذه الاتاوات للصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

³² القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة في 2003/12/29.

³³ المادة 53 من القانون رقم 03-22، نفس المرجع.

³⁴ القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة في 2005/12/31.

³⁵ المادة 61 من القانون رقم 05-16، نفس المرجع.

³⁶ القانون رقم 95-27، مؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

2- **إتاوة المحافظة على جودة المياه:** نصت على هذه الإتاوة المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على جودة المياه"، يتم تحصيلها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها كل من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

3- **إتاوة استغلال الموارد المائية:** تطبيقا لأحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه³⁷، قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بـ 44%، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بـ 44% ونسبة 12% تستفيد منها وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل³⁸.

وتطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأماكن العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه، و26% لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 4% لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل³⁹.

تجدر الإشارة إلى أنه من حيث مجموع الضرائب والرسوم التي تناولها المشرع في المجال البيئي نجد نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، وصعوبة إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة وكذلك تعتبر المبالغ المفروضة رمزية مقارنة بقيمة الضرر الذي يسببه النشاط المسبب للتلوث، بالإضافة لكون تكلفة الرسوم تدرج ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة، بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، هذا ما يؤدي بالرسوم البيئية لفقدان قوتها الردعية.

³⁷ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 04/09/2005.

³⁸ المادة 39 من القانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 الصادرة في 31/12/2009.

³⁹ المادة 39 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 40 الصادرة في 20 يوليو 2011.

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية للحد من التلوث (نظام الإعفاء الجبائي البيئي)

يشمل النظام الجبائي البيئي حوافز وإعفاءات جبائية للتقليل من نسبة التلوث عن طريق استخدام وسائل حديثة صديقة للبيئة، إضافة لمجموعة من التخفيضات الضريبية في إطار الإعفاء الجبائي البيئي.

الفرع الأول: تعريف الإعفاء الجبائي البيئي

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي تنازل الدولة عن حقها في تحصيل بعض أنواع الرسوم والضرائب المستحقة على بعض النشاطات الاستثمارية المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة⁴⁰، فالأصل أن كل شخص خاضع للضريبة لكن قد يرى المشرع ضرورة الخروج عن هذا الأصل العام بإعفاء بعض المكلفين من تحمل عبء الضريبة المفروضة بهدف الحفاظ على البيئة، وقد يكون هذا الإعفاء دائم أو مؤقت، فالأول يكون بالإعفاء المستمر من الضرائب التي تفرض على مختلف النشاطات، وهذا للتمييز بين النشاطات التي تعتبر ملوثة للبيئة وتلك التي تعتبر صديقة لها، أما الثاني فيكون لمدة محددة وليس بصفة دائمة ومستمرة، كأن يتم إعفاء مؤسسة معينة من الضرائب وذلك في الخمس سنوات الأولى من نشاطها، من أجل تحفيزها على استعمال تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة، بالإضافة لمساعدتها في إنتاج سلع ذات جودة مقارنة بالسلع التي تنتج باستخدام تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

الفرع الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي

من أجل تجسيد نظام الإعفاء الجبائي البيئي وتحقيق هدفه باعتباره من السياسات الوقائية في مجال حماية البيئة، تم اقرار مجموعة من التطبيقات المتمثلة في الرسوم التحفيزية، وتخفيضات ضريبية.

أولاً- الرسوم التحفيزية: تتعدد الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة وتتمثل أساساً في الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

1- الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، حيث يحدد مبلغ هذا الرسم بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن الواحد من النفايات المخزونة، وتمنح مدة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بالتجهيزات الملائمة.

⁴⁰ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 89.

2- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، بهدف التشجيع على عدم تخزين مثل هذه النفايات، حددت قيمة الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، حيث يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد 3 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة النفايات أو إعادة تدويرها.

ما يجدر الإشارة إليه أن قيمة هذا الرسم العالية لا تتلائم مع الصحة أو القدرة المالية والاقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات، ولا تملك بالمقابل القدرات المالية لدفع أساس هذه الرسوم البيئية⁴¹.

ثانيا- التخفيضات الضريبية: إلى جانب الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة توجد تخفيضات ضريبية ترمي إلى تحقيق نفس الهدف مثل التخفيض الضريبي الخاص بالاستثمار، خاصة وأن الاستثمار في الوقت الحالي يلعب دور مهم وحيوي نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها والمساهمة في توظيف اليد العاملة والتقليل من معدلات البطالة، ولأهميته هذه اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية⁴².

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستفيد منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيايات من شأنها المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتم إقرارها ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03⁴³، ويتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع عبر مرحلتين من عمر الاستثمار، مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

إلى جانب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار نجد المشرع الجزائري قد أقر نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالانشطات التنموية التي تهدف لحماية البيئة، وذلك في القانون رقم 03-10⁴⁴ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم الإشارة إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

⁴¹ بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 76.

⁴² حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 91.

⁴³ المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، ج ر عدد 47 الصادرة في 22/08/2001.

⁴⁴ المادة 76 و 77 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

إلى جانب هذه السياسات الوقائية تلجأ الدولة إلى تقديم مجموعة من الإعانات والمساعدات المالية قصد إقامة مشاريع في مجال حماية البيئة، وهي طريقة حديثة مقارنة بالرسوم تهدف هي الأخرى إلى حماية البيئة، حيث يتم تقديم مساعدات للمؤسسات والمنشآت التي تبادر بحماية البيئة، بواسطة الرسوم التي تفرض على هذه الأخيرة، حيث تذهب عائدات هذه الرسوم إلى صناديق خاصة في مختلف المجالات، ثم يعاد توزيع هذه المداخل على مشاريع ومنشآت تخدم البيئة وتحافظ عليها.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري في إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ومع تزايد المشكلات البيئية الناتجة عن اختلال توازن النظام البيئي بسبب فكرة تحقيق التطور على حساب البيئة وتفشي ظاهرة التلوث بكل أنواعه، تم اللجوء إلى انتهاج سياسة ضريبية بيئية خاصة من أجل استعمال عقلائي للموارد الطبيعية وتفعيل الجوانب المتعلقة بحماية البيئة، تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع، ويلاحظ على هذه السياسة ما يلي:

- البطء أو التراخي في تجسيد الجباية البيئية على أرض الواقع والذي ساهم في تفشي التلوث وإهمال الوسط البيئي، يتجلى هذا البطء أو التراخي أولاً في وضع واكتمال الإطار القانوني للجباية البيئية فالتشريع المتعلق بالبيئة بدأ في الثمانينات، إلا أن الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا في سنوات التسعينات وبالتحديد سنة 1992، كما أن الأسعار الخاصة بالرسوم البيئية لم تراجع إلا في سنة 2000، وهذه المراجعة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين أي بصدر المنشور الوزاري في 2002.

- قصور مبدأ الملوث الدافع، فإن كان الملوث هو الدافع الحقيقي من خلال النص القانوني إلا أنه ليس إلا الدافع الأول، إذ يقوم بتحصيل الرسوم البيئية التي يدفعها ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الرسوم لأية قوة ردعية، فاستعادة الملوث لما دفعه من جراء التلوث الذي تسبب فيه لا يحفز على بذل عناية وجهد في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث.

- التعويض المالي الذي جاءت به الجباية البيئية تعويض رمزي، حيث أن الرسوم قليلة ولا تسد الأضرار البيئية الحاصلة، كما قد يكون تعويض لضرر غير قابل للإصلاح، فالملوث هنا يتحمل نتائج التلوث الذي لا يمكن إصلاحه، وهذا ما يعرض أكثر وأكثر الوسط البيئي للتدهور.

- حاصل الجباية البيئية لم يخصص كله لحماية البيئة ومكافحة التلوث كما سبق بيانه، وبالتالي تؤدي هذه السياسة إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وبذلك إضعاف الموارد المالية المخصصة للتلوث البيئي.

في الأخير يمكن القول أن الجباية البيئية وسيلة هامة لمواجهة التدهور البيئي بالنظر إلى الحالة التي آلت إليها البيئة وتعدد المشاكل الناتجة عن ذلك، ولتطويرها وتفعيل أهدافها نقترح ما يلي:

- إصلاح الفرد بإقناعه بضرورة حماية الوسط البيئي وتوعيته بمخاطر التلوث، باعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره الإنسان، كما أن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.

- الحرص على أن يكون الهدف الأساسي للجباية البيئية هو حماية البيئة والمحافظة عليها وزيادة الوعي لدى الأفراد على المدى الطويل، وليس مجرد الحصول على إيرادات ضريبية أو منح حوافز ضريبية دون جدوى.

- الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

- حتمية اكتساب الضرائب والرسوم البيئية الصفة الردعية حتى تلعب الدور المنوط بها.

- تطبيق مبدأ التصاعدية في فرض الضرائب البيئية حسب درجة الإضرار بالبيئة، مع توجيه العائد المالي الضريبي إلى صناديق خاصة لتمول مشاريع تهدف لحماية البيئة.

المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- الرسائل والمذكرات الجامعية:

• الرسائل الجامعية:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

• المذكرات الجامعية:

- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

2- المقالات:

- 1- رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007.
- 2- قايدي سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة الإدارة، المجلد 20، العدد 2، 2010.

3- القوانين:

• النصوص التشريعية:

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 412 - 428
1-	القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الادرة بتاريخ 1983./02/08		
2-	القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 1991./12/18.		
3-	القانون رقم 95-27، مؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 1995./12/31		
4-	القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.		
5-	الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، ج ر عدد 47 الصادرة في 2001/08/22.		
6-	القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة في 2003./12/29		
7-	القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 2005./09/04		
8-	القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة في 2005/12/31.		
9-	القانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 الصادرة في 2009/12/31		
10-	القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 40 الصادرة في 20 يوليو 2011.		

• النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

- 1- BEAUMAIS Olivier, CHIROLEU-ASSOULINE Mireille, Economie de l'environnement, Bréal éditions, Paris, 2001.
- 2- BENOIT Jadot, Fiscalité de l'environnement, Editions Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 3- GUILLIEN Raymond et autres, Lexique des termes juridiques, 17^{ème} édition, Edition Dalloz, Paris, 2009.
- 4- MUZELLEC Raymond, Finances Publiques, 8^{ème} édition, Edition Dalloz, Paris, 1993.
- 5- NOMIDES PAUL, La Fiscalité Ecologique, Robert –Schuman, Paris, 2002.

2- Article:

- REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue IDARA publiée par l'école nationale d'administration, Vol 10, N°01, 2000.